

من المراء عابهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المراء
لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد وقيل يخلف كل يمينا واحدا ورجمه
الاصل **واذا حلف المراءى وجبت الريبة** عديدا عا عليه في قتل عدو وعيل
عاقبته في قتل خطأ او شبهه **عديدا ولو عمدا** لقوله صلى الله
عليه وسلم في جنح البخاري ايمان تذا واصابكم اواز نوا حارب من الله
ولا تزيد الايمان **على حسبي الابني خيرا** لسكر الضمورة كما هو بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه الا لا يستحق احد
شيئا يمين غيره **وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فعلى الغائب**
اذا حضر فلا امان له ايمان وغاب احدهما واد الحاضر الحلف حلف
حسبي فاذا حضر الغائب حلف حنسا وعشرين وهلك من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اقل **سحرة** باقر او
ادمية معصوما **وقال انه** اي سحري **يقول غالب** او شهد عدلان بان
سحرة **يقول غالب** **الزمره القود** لا للقتل بالسبق وخوكة **او قال لا يقتل**
او لا يقتل الا ناديا فالدية تلزمه لانه في الهلوي عهد فيما يظهر من قوله
او لا تكتل لا فود فيه لاصحها صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبهه محمد بن
ان صدقته فيها عاقبته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحرة لا يقتل لزمته الدية لانه خطأ
باب احكام المرتد **تجب استنابته في الحال**
شريطة ان لم يثبت كفاية الصلاة فانه يجب استنابته في الحال **بشرط**

ان لم

ان لم يثبت وما ذكرته وتارة الصلاة فهو ما اقتضاه كلام السافعي
والروضة واصلها والمجوع والنصرح بقولي **بشرط** من ترادى
وتعاقب الردة وهي قطع من يصح طلاقة الاسلام بغير نية او قول او فعلا
استهزا كان كان كمن او عنادا او اعتقادا **اللفظ الاصلي** في ان المرتد لا يبر
عليهما فلا يقتل منه الا الاسلام **ويتمز ما حكمنا** لا كرامة لها بالاسلام
ولا يبيع نكاحه لانه غير متبني **ويطلق النكاح** ان لم يسلم قبل انقضاء عاقبته
كما هو في محله **وخرم ديبخته** كما خرم صلحته **ويهدر دمه** لخبر من يدل
دينه فاقبلوه **ولا يستغفر** **ملك** بل هو موقوف ان هلك من زيادان
ولله بالردة وان لمسلم بان انه لم يزل **ولا يسبي ولا يغازي ولا يهن**
عليه لانه غير متبني **ولا يرضى ولا يورث ولا يورث** كما هو في محله **الخلافة**
الكافر الاصلي في جميع ذلك **ويذكر علم ان الردة** لان تقام في الكفر با
الاصلي فيما لو اتلف شيئا أو القتال فانه يضمنه الكافر الاصلي وعليه
نص السافعي **التركيبه** كما قاله الهامودي **وصحة البيع** ابواهم
وغيره **وقيل لا يرضى** وصحة صاحب التنبيه **واقرا** عليه النولوي
باب احكام السكران **تقتل بغير قاتنه**
كالسكوف **ولا تقام العصابة** علي واخذته **بالقذف** له **او عليه**
كردته **واسلامه عنها** **ولا يجد في حال السكر** بل يورث ان يبيع
بغير تزعم فان اقيم عليه في سكرة اعتدبه على الاصح لانه صلى الله
عليه وسلم اني سكران فامر بصره **واذا البخاري** **ومرجه**

Copyrighted material